

- ١- برنامج تيسير العلم، السنة الثانية، الكتاب الخامس،
- ٢- ((برنامج تيسير العلم، السنة الأولى، الكتاب السادس، سنة ١٤٣٠ هـ))
- ٣- {برنامج تيسير العلم، الكتاب الثاني، سنة ١٤٢٩ هـ}
- ٤- {{برنامج مهمات العلم ، السنة الثالثة، الكتاب الرابع، المسجد النبوي ، ٢٦ صفر سنة ١٤٣٣}}.
- ٥- [[برنامج تعليم الحجاج، الكتاب الثالث، السنة الأولى، مكة، سنة ١٤٣١]]

## تعليقات على

«القواعد الأربع للشيخ محمد عبد الوهاب»

الشّيخ صالح بن عبد الله العصيمي

النّسخة الإلكترونية الثالثة

الشيخ لم يراجع التفريغ

بالتنسيق مع موقع: <http://www.j-eman.com>

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرُأُ إِلَيْكَ مِنْ كُلِّ حَوْلٍ وَقَوْةٍ إِلَّا بِكَ وَحْدَكَ.

الحمد لله الدائم توفيقه، المتواتر عطاوه وتسديده، وأشهدُ أنَّه هو الإلهُ الحقُّ المبينُ، لا إلهَ إلَّا الله العظيمُ الحليمُ، وأشهدُ أنَّ مُحَمَّداً خاتَمَ النَّبِيِّنَ ﷺ وعلٰى آلِهِ وصَحْبِهِ وَالْتَّابِعِينَ.

وبعد، فإنَّ هذا التَّفَرِيقُ هو دمجُ خمس تعليقات للشَّيخ صالح بن عبد الله العصيمي حفظه الله، معتمداً على تعليقات (برنامج تيسير: السنة الثانية، الكتاب الخامس)، وما أضفتَه من برنامج تيسير العلم: السنة الأولى، الكتاب السادس، سنة ١٤٣٠ هـ. كان بين: (...))، وما أضفتَه من (برنامج تيسير العلم، الكتاب الثاني، سنة ١٤٢٩ هـ) كان بين: {..}. وما أضفتَه من (برنامج مهمات العلم لستة الثالثة ١٤٣٣) كان بين {{}}.. {{}}. وما أضفتَه من (برنامج تعليم الحجاج، سنة ١٤٣١) كان بين [[..]].

وأصل التَّفَرِيقِ لغيري ..

والشَّيخ حفظه الله لم يراجع هذا التَّفَرِيقَ فإنْ وجدتم ما يحتاج للمراجعة فراسلوه على البريد:

[sallllm@gmail.com](mailto:sallllm@gmail.com)

والله أَسْأَلُ الإِخْلَاصَ فِي الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ.

أَخْوَكُمْ سَالِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَزَائِريِّ

٥ / ربيع الأول / ١٤٣٣ هـ

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته  
 الحمد لله الذي جعل الدين يسراً بلا حرج، والصلوة والسلام على النبي المبعوث بالحنفية السمحاء  
 دون عوج، وعلى آله وصحبه ومن على سبيلهم درج.  
 أمّا بعد..

فهذا شرح الكتاب (الخامس) من المرحلة الأولى من (برنامج تيسير العلم) في (ستة الثانية) وهو  
 (القواعد الأربع) لإمام الدعوة الإصلاحية في جزيرة العرب الشيخ محمد بن عبد الوهاب التميمي  
 المتوفى سنة ١٢٠٦، وهو الكتاب الخامس في التعداد العام لكتب البرنامج.



قال الشّيخ محمّد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

**أَسْأَلُ اللَّهَ الْكَرِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَتَوَلَّكَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَأَنْ يَجْعَلَكَ مُبَارَّكًا أَيْمَانًا كُنْتَ، وَأَنْ يَجْعَلَكَ مِنْ إِذَا أُعْطِيَ شَكَرًا، وَإِذَا أَذْنَبَ اسْتَغْفَرَ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ الْثَّلَاثَ عُنُوانُ السَّعَادَةِ.**

استفتح المصنف رحمه الله رسالته بالدعاء لقارئ كتابه بثلاث دعوات جامعةٍ:  
أوّلها: أن يتولاه الله في الدنيا والآخرة، فيكون وليه الله، والولي: {هو المتصرف في خلقه بما ينفعهم في الدنيا والآخرة؛ فـ} هو النّصير.

ثانيها: أن يجعله مباركاً أيمنا كان؛ أي سبباً لكثرة الخير ودوامه. [فإن البركة اسم لثبتوت الخير ودوامه].

وثالثها: أن يجعله من إذا أعطي شكر، وإذا ابتلي صبر، وإذا أذنب استغفر، وعدّهن المصنف عنوان السّعادة، والعُنوان ما يدل على الشّيء، ومنه عنوان الكتاب وهو اسمه [[الدّال عليه]], وعنوان السّكّن وهو موضع السّكّن.

والسعادة هي الحال المُلائمة للعبد ((في القلب أو الجسد أو خارج عنها)).  
والعبد يتقلب بين أحوالٍ ثلاثة: نعمةٍ واصلة، ومُصيبةٍ حاصلة، وسيئةٍ مفعولةٍ.  
فالمأمور به عند وصول النّعمة: شكرها، عند حصول المصيبة: الصّبر عليها، عند فعل السيئة:  
[[التّوبّة إلى الله وعجل منها و]] سؤال الله مغفرتها.

ومن امتنّ المأمور فيهنّ نال سعادة الدنيا والآخرة، فحال الإنسان لا تخرج عن الواردات التي ذكرنا: نعمةٍ واصلة، أو مصيبةٍ حاصلة، أو سيئةٍ مفعولة، وفي كل حال منها أمرٌ ربّه الشّرع على ما ذكرنا آنفاً، فمن امتنّه حصل السّعادة، فعرف معنى كونهنّ عنواناً للسعادة؛ أي دالاً عليها مرشدًا إليها، ((وبهذا التّقرير ينكشف الغطاء عن معنى المصنف رحمه الله (فإن هؤلاء الثلاثة عُنوان السّعادة))).



ثُمَّ قَالَ الْمُصْنِفُ رَحْمَةُ اللَّهِ :  
أَعْلَمُ - أَرْشَدَكَ اللَّهُ لِطَاعَتِهِ - أَنَّ الْخَنِيفِيَّةَ مِلَةٌ إِبْرَاهِيمَ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَحْدَهُ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ، وَبِذَلِكَ أَمَرَ اللَّهُ  
جَمِيعَ النَّاسِ وَخَلْقَهُمْ لَهَا؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّا وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ﴾ [الذاريات: ٥٦].

الخنيفية شرعاً لها معنيان:

- أحدهما: عام، وهو الإسلام.

- والثاني: خاص، وهو الإقبال على الله بالتوحيد، ولا زمه: الميل عمّا سواه.

وهي دين الأنبياء جيئاً، فلا تختص {بنسبتها} بإبراهيم -عليه الصلاة والسلام-، {إنما شاع في عرف أهل العلم بنسبتها إليه اتباعاً للسياق القرآني فإنه واقع كذلك،} وأضيفت إليه {لأمرين: أحدهما: أنَّ الذين نزل فيهم القرآن وبعث فيهم الرسول ﷺ يعرفون إبراهيم -عليه الصلاة والسلام- فينتبسون إليه، ويذكرون أنهم من ولده ويزعمون أنهم على ميراث من دينه، فأحرى بهم أن يكونوا كأبيهم حنفاء غير مشركين به.

والثاني: أنَّ الله ﷺ جعل إبراهيم -عليه الصلاة والسلام- إماماً لمن بعده من الأنبياء فأمر باتباعه، ولم يجعل غيره كذلك. فناسب نسبتها إليه. ذكره أبو جعفر بن جرير في «تفسيره» { فهو أكمل الحُلُق تحقيقاً لها، مع تقدُّمه بالأبوة على نبِيِّنَا مُحَمَّدَ ﷺ، المُشارِك له في كمال التَّحقيق للخنيفية، فهو أبُّ من آبائِه المذكورين في عمود نسبه، فحسنت الإضافة إليه.

والناس جميعاً مأمورون بها { وهي عبادة الله } وخلوقون لأجلها، والدليل قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقُ  
الْجِنَّا وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ﴾ [الذاريات: ٥٦]، فإنما خلق الجن والإنس لأجل العبادة كما في هذه الآية، وإذا كانوا مخلوقين لأجلها فهم مأمورون بها خلقوها، لأنَّ علة الخلق إيقاع العبادة.

فظهر بهذا الإيضاح وجہ دلالة الآية على المسألتين جميعاً (= الأمر بها، والخلق لها)، فالامر لازم لفظها والخلق صريحة.



فِإِذَا عَرَفْتَ أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ لِعِبَادَتِهِ فَاعْلَمْ أَنَّ الْعِبَادَةَ لَا تُسَمَّى عِبَادَةً إِلَّا مَعَ التَّوْحِيدِ، كَمَا أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تُسَمَّى صَلَاةً إِلَّا مَعَ الطَّهَارَةِ، فِإِذَا دَخَلَ الشَّرْكُ فِي الْعِبَادَةِ فَسَدَّتْ، كَالْحَدَثِ إِذَا دَخَلَ فِي الطَّهَارَةِ.

فِإِذَا عَرَفْتَ أَنَّ الشَّرْكَ إِذَا خَالَطَ الْعِبَادَةَ أَفْسَدَهَا وَأَحْبَطَ الْعَمَلَ، وَصَارَ صَاحِبُهُ مِنَ الظَّالِمِينَ فِي النَّارِ، عَرَفْتَ أَنَّ أَهَمَّ مَا عَلَيْكَ مَعْرِفَةُ ذَلِكَ؛ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُحَلِّصَكَ مِنْ هَذِهِ الشَّبَكَةِ، وَهِيَ الشَّرْكُ بِاللَّهِ الَّذِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنِ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨، ١١٦]، وَذَلِكَ بِمَعْرِفَةِ أَرْبَعِ قَوَاعِدِ ذَكْرِهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ.

{لما قرر المصنف رحمه الله أن حكمة خلقنا هي عبادة الله؛ وهذا أمر اتفاقى بين أهل القبلة، ذكر (أنَّ الْعِبَادَةَ لَا تُسَمَّى عِبَادَةً إِلَّا مَعَ التَّوْحِيدِ)، فمن زعم أنه يعبد الله وهو غير موحد له فهو كاذب في دعواه، ولا اعتداد بعبادته. {}

عبادة الله لها معنيان في الشرع:

أحدهما: عامٌ، وهو امتداد خطاب الشرع المقترب بالحب والخصوص.

{وعبر بالخصوص في بيان حقيقة العبادة العامة دون الذل خلافاً للجاري في ألسنة المتكلمين فيها لأمرتين:

أحدُهُما: اقتداء خطاب الشرع في كون الخصوص عبادة يُتقرَّبُ بها إلى الله، بخلاف الذل فإنَّ الذل يتمَّحَضُ في كونه قدرِيًّا كونيًّا [[فقط]], أمَّا الخصوص فيكون كونيًّا قدرِيًّا ويكون دينيًّا شرعياً، فيقال للخلق: اخضعوا الله، ولا يقال لهم: ذُلُوا الله، وفق ذلك وقعت دلائل الشرعية عند البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «إِذَا قضى الله بالأمر إلى السَّماء ضربت الملائكة بأجنحتها خُضْعَانًا لقوله»، [[أي خصوًعاً له، وضرب الملائكة لأجنحتها خصوًعاً عبادة؛ لأنَّ أفعال الملائكة أصلُّها طلب القرابة من الله ﷺ وعبادته؛ كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكُوكُ ﴾ يعني الملائكة ﴿لَا يَسْتَكِبُرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ﴾]] والأعراف: ٢٠٦: فالأصل في أفعالهم أنها للعبادة]] وروى البيهقي بسند صحيح في قنوت عمر بن الخطاب في وتره : (وَنُؤْمِنُ بِكَ وَنَخْضُعُ لَكَ)، فالعبارة التي يتقرَّبُ بها إلى الله هي الخصوص دون الذل.

والثاني: أنَّ [[الذل ينطوي على القهر والإجبار، فـ]] قلب الذليل فارغٌ من الإقبال على الله [[بالتعظيم]] الذي هو حقيقة العبادة، كما أنه يتضمَّن نقصاً لا يناسب الكمال الذي تورثه العبادة، ومنه قوله تعالى: ﴿خَشِيعُكَ مِنَ الذلِّ﴾ [الشورى: ٤٥]، وقوله: ﴿تَرْهَقُهُمْ ذَلَّهُ﴾ [الفلق: ٤٣]، فلا يأتي الذل إلا نقصاً، فالعبارة تجمع الحب والخصوص، لا الحب والذل، وفي ذلك قال منشدكم:

وَعِبَادَةُ الرَّحْمَنِ غَايَةُ حَبَّهُ وَخَصْوَعُ قَاصِدِهِ هَمَا قَطْبَانِ

والقاصد هو المتوجَّه إلى الله ﷺ فيما يطلبـهـ . {}

[[فإن قال قائل: فالله ﷺ قال في مدح المؤمنين: ﴿أَذَلَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [المائدـة: ٥٤]، وهذا يخالف الذي ذكر من تقرير من كون الذل دليلاً على النقص، فـما الجواب؟

الجواب: أن هذا قرن بها يدل على مقابل له وهو: ﴿أَعِزَّةٌ عَلَى الْكُفَّارِ﴾ فلم تأت الآية ﴿أَدَلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ بحيث يكون الذل متمحضاً فيهم؛ بل جيء بمقابله الموجب للموازنة بينهما؛ وأن هذا لا يورث نقصاً.

والجواب الثاني أن الله قال: ﴿عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾، ولم يقل: مع المؤمنين، و(على) موضوعة في لسان العرب للاستعلاء؛ فلهم علو وزباء في نفوسهم إلا أنهم يراغون هذا مع إخوانهم المؤمنين، لذلك لا يعامل المؤمن مع المؤمن بالذل معه، ولكن بالذل عليه، وبينها فرق: فإن الذل معه أن يهضم جانبه ويعرض نفسه لما لا يليق شرعاً ولا عرفاً.

أما الذل على المؤمنين أن يوطئ كنهه وأن يلعن نفسه بمعاملة إخوانه.

فإن قال قائل: فأين قول الله تعالى: ﴿وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الْذُلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾ [الإسراء: ٢٤]، هذا نقص أم كمال؟ كمال لأن الله لا يأمر إلا بكمال، فما الجواب؟

أن اللفظ على انفراده يكون له معنى سوى معناه مع تركيه مع غيره، فليس (جناح الذل) هو الذل؛ بل جناح الذل المقصود به اللذين؛ لِنْ هُمَا رَاحِمًا بِهِمَا، أما الذل فلا يدل على هذا المعنى.

ومن هذا أن الله تعالى قال في آخر سورة الجمعة: ﴿وَإِذَا رَأَوْا بَحْرَةً أَوْ هَوَانَفَضُوا إِلَيْهَا﴾ [الجمعة: ١١]، وقال: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهُوَ الْحَدِيثُ﴾ [لقمان: ٦]، وليس الله وهو الحديث شيء واحد، بل الله هو الشيء الذي ليس فيه عظيم نفع، فقد يكون فيه نفع يسير لكن غيره أنسع منه، وأما هو الحديث فقد صح عن ابن مسعود قال: هو الغناء. فهو الحديث شيء والله شيء آخر، وهذا من أسرار العربية، فإن العربية لها في معانيها مع الإفراد والتركيب معاني جليلة، وهذا يحتاج إلى مقدمات جليلة في معرفة العربية.

وأعظمها حسن مخارج الحروف وصفاتها من فيك، كما قال بعض الحذاق من أهل القرن الماضي: إن الأسرار والخصائص في آيات القرآن لا تتبين إلا بالمعنى، والمعنى لا تتبين إلا بالكلمات، والكلمات لا تتبين إلا بالحروف، والحروف لا تتبين إلا بالمخارج والصفات. وصدق، فإن الله تعالى قال: ﴿إِن يَمْسِكُمْ فَرَحْ﴾ [آل عمران: ١٤٠]، حرف القاف من حروف الاستعلاء الدالة على القوّة، هذا الحرف في صفتة ومحرجه يدل على قوّة، فالقرح أقوى من الجرح، لأن القرح غائر، والجرح قد يكون غائراً وقد لا يكون غائراً، فهذه الخصيصة في المعنى لم تفهمها إلا بحسن إدراكك لأخذ الحرف وموقعه من الخطاب العربي.

وهذا نظائر الكلام في مثل هذا طويل؛ لكن المقصود أن لكلمات في مأخذها أسرار تدل على منازلها ومقاماتها. ]]

والثاني: خاص، وهو التوحيد. {وله معنيان شرعاً: أحدهما: عام،} } وحقيقة إفراد الله بحقوقه {وحقوقه نوعان:

- حق في المعرفة والإثبات.
- حق في الطلب والقصد.

وينشأ من هذين الحقين أن الواجب في توحيد الله ثلاثة أنواع هي:

- توحيد ربوبية.
- وتوحيد ألوهية.

- وتوحيد أسماء وصفات. } } وآكدها العبادة.

**والثاني:** خاص، وهو إفراد الله بالعبادة، فإنَّ التَّوْحِيد يطلق في الخطاب الشرعي ويراد به توحيد الله بِعِنْدِكُمْ في العبادة والألوهية. } }

والعبادة والتَّوْحِيد { {أَصْلَانَ عَظِيمَانَ} } يجتمعان ويفترقان { {بِحسبِ الْمَعْنَى الْمَنْظُورِ إِلَيْهِ} } (١): فأمّا اجتماعهما فيكون إذا لوحظت إرادة التَّقْرُب؛ أي قصد القلب إلى العمل تقرّباً إلى الله، فيكونان حينئذ متزادفين، فكلُّ عبادة يتقرّب بها { {الْعَبْد} } إلى الله هي توحيد له، { {فَالصَّلَاةُ تُوْحِيدُ اللَّهَ، وَالصَّيَامُ تُوْحِيدُ اللَّهَ، وَالْحَجَّ تُوْحِيدُ اللَّهَ، وَقُلْ ذَلِكَ فِي سَائِرِ مَا يُتَقْرَبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ يُرِيدُ بِذَلِكَ التَّقْرُبَ إِلَيْهِ} } وهذا معنى قول المصنف: (فَاعْلَمْ أَنَّ الْعِبَادَةَ لَا تُسَمَّى عِبَادَةً إِلَّا مَعَ التَّوْحِيدِ). فـ(أـلـ) في (الـعـبـادـةـ) عـهـدـيـةـ يـرـادـ بـهـ مـاـ أـمـرـ بـهـ شـرـعاـ.

وأمّا افتراقهما فيكون إذا لوحظت الأفعال المتقرّب بها؛ أي: الأفعال والأقوال والاعتقادات التي تتقرّب بها إلى الله، فالعبادة أعمّ، فكلُّ ما يُتقرّب به إلى الله فهو عبادة، ومن تلك القرابة التَّوْحِيد، وهو مختص بالحق المتعلق بالله بِعِنْدِكُمْ.

{ {فَهَذِهِ الصَّلَةُ بَيْنَ التَّوْحِيدِ وَالْعِبَادَةِ اجْتِمَاعًا وَافْتِرَاقًا.} }

ثمَّ نَبَّهَ المصنف إلى مفسد العبادة الأعظم وهو الشرك.

والشرك شرعاً يطلق على معنيين ((اثنين)):

أحدهما: عام، وهو جعل شيءٍ من حقوق الله لغيره.

**والثاني:** خاص، وهو جعل شيءٍ من أفعال العباد المتقرّب بها { {إِلَى اللَّهِ} } لغير الله.

ولأنطلق (أفعال العباد) دون تقيد؛ لأنَّ أفعال العباد المطلقة يندرج فيها أفعالهم التي ترجع إلى الأحكام القدرية كالأكل والشرب، بل تقييد بالمفعولة على وجه القرابة، فتختص بالأفعال التي يُراد بها التَّقْرُب.

وإنما عدل في حد الشرك عن (الصرف) إلى (الجعل) لأمرین:

أحدهما: أن (الجعل) هو المعبر به في الخطاب الشرعي، فقال الله تعالى: ﴿فَلَا يَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢]، وسُئلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أيُّ الذَّنْب أَعْظَمُ؟ فقال: «أَنْ تَجْعَلَ اللَّهَ نِدًّا وَهُوَ خَلْقُكَ». متفق عليه من حديث ابن مسعود.

(١) ((العبادة والتَّوْحِيد بينهما خصوص وعموم وجهي، فالنظر إلى الأفعال المتقرّب بها إلى الله، فال العبادة أعم، فكلُّ ما يُتقرّب به إلى الله فهو عبادة ومنها التَّوْحِيد، وهو مختص بالحق المتعلق بالله بِعِنْدِكُمْ. وبالنظر إلى إرادة التَّقْرُب فالتوحيد أعم، فكلُّ عبادة يتقرّب بها إلى الله هي توحيد له.))

والآخر: أنَّ (الجَعْل) فيه معنى الإقبال والتألُّه القلبي ، وهذا غير موجود في الكلمة (صرف)؛ لأنَّها موضعية لغة لتحويل الشيء عن وجهه دون التزام مقصود في المحوَل إليه. [ومنه تصريف المياه، يعني صرفها من غير ملاحظة إلى هذه الجهة أو إلى هذه الجهة.]

ومن الأول أقول كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الرَّد على المنطقين»: إنَّ هذه الحقائق الإيمانية لا يفتقر فيها إلى اللُّغة، فإنَّها بذاتها في نفسها؛ ولكن يحتاج إلى كمال فهم مدارك الشرعية، ففي «السُّنن» من حديث أبي رَوْحَةَ أَنَّه قال للنبي ﷺ: «أَجْعَلْ لَكَ صَلَاتِي كُلَّهَا»، أيًّاً أَكْمَلْ قلبِي مُتَقْرِّبًا لِللهِ عَزَّ وَجَلَّ بِأَنْ يَكُونْ دُعائِي كُلِّهِ صَلَاتُكُمْ، فمثَلُ هَذِهِ التَّصْرِفاتِ فِي الْخُطَابِ الشَّرْعِيِّ دَالٌّ عَلَى أَنَّ الْجَعْلَ فِيهِ مَعْنَى الإِقْبَالِ وَالتألُّهِ [.]

وأثر الشرك على العبادة مختلف باعتبار قدره؛ فإنَّ منه أكبر، ومنه أصغر، والمقصود في كلام المصنف هو الشرك الأكبر؛ لقوله: (فَإِذَا دَخَلَ الشَّرُكَ فِي الْعِبَادَةِ فَسَدَّ)، المراد به: الشرك الأكبر؛ لقوله بعد: (فَإِذَا عَرَفَتَ أَنَّ الشَّرُكَ إِذَا خَالَطَ الْعِبَادَةَ أَفْسَدَهَا وَأَحْبَطَ الْعَمَلَ، وَصَارَ صَاحِبُهُ مِنَ الْخَالِدِينَ فِي النَّارِ)؛ فحصول الخلود في النار مرتبٌ على الأكبر دون الأصغر.

والشرك الأكبر: هو جعل شيء من حقوق الله لغيره ((يخرج به {العبد} من الملة))؛ مما يتعلّق بأصل الإيمان.

أمَّا الأصغر: فهو جعل شيءٍ من حق الله لغيره {لا يخرج به العبد من الملة}؛ مما يتعلّق بكمال الإيمان.

{فنوع الشرك باعتبار قدره يجتمعان في شيءٍ ويفترقان في آخر: فاجتباها في كونها يتضمنان معاً جعل شيءٍ من حق الله لغيره.

ويفترقان في الآخر الناشئ عنهم، فالشرك الأكبر يؤول بصاحبِه إلى الخروج من الملة، وأمَّا الشرك الأصغر فلا يؤول بصاحبِه إلى الخروج من الملة. }  
 ونجاسة الشرك محلُّها: القلب، {وسبق الإنباء إلى أنَّ أصول نجاست القلب ثلاثة:  
 أولها: الشرك.  
 وثانيها: البدعة.  
 وثالثها: المعصية.

ذكره ابن القيم في كتاب «الفوائد». }  
 وكما أنَّ العبد يؤمر بدفع النجاست الظاهرة عنه عند إرادة الصلاة في بدنِه وثوبِه والبُقعة التي يصلُّ عليها = فإنَّه يؤمر بتطهير أعماله جميعاً؛ بإفراغ قلبه من الشرك، ((ومتي كان الشرك مفسداً للعبادة محظياً للعمل كله فإنَّ صاحبه يكون من الخالدين في النار، وهذا هو الشرك الأكبر كما تقدَّم)). وهذه النجاست هي أعظم حبالة ينصبها الشَّيْطَانُ وهو الذي أراده المصنف بقوله: (هَذِهِ الشَّبِّيْكَةِ) فإنَّ الشَّيْطَانَ ينصب شيئاً كا يختل بها القلب ليخرجهم عن دين الله أعظمها شبكة الشرك التي إذا أمسكت بأحدِ آلت به إلى حُبُوط عمله وصَرَّرَته من أهل النار، أعادنا الله وإياكم منها. }

والآية التي ذكرها المصنف في التَّحذير من الشُّرُك - وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ﴾ [ النساء: ٤٨ ] الآية - عامةً في الشُّرُك كُلُّهُ في أصح قولِي أهل العلم، فلا يغفر الله من الشُّرُك شيئاً، لا صغيره ولا كبيره؛ لأنَّ المصدر المؤول من (أن) والفعل المضارع (يُشْرِك)، المسبوك في كلمة (شُرُكًا) = جاء نكرةً واقعةً في سياق النَّفي فأفاد العموم، فكأنَّ سياق الآية: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ شُرُكًا بِهِ). {فيكون الشُّرُك كُلُّهُ غير مغفور، وهذا أصح قولِي أهل العلم في تفسير الآية.}

وممَّا يُعين العبد على معرفة الشُّرُك ليحذرَه معرفة أربع قواعد ذكرها الله في كتابه، تُبيَّن حال المشركين الَّذين بُعثُتُ فيهم مُحَمَّدُ ﷺ، وما كان يدعوهُم إليه، وتَتَضَّحُ بها حقيقة الشُّرُك، ويتميَّزُ (بِهَا) دين المسلمين عن دين المشركين، وهي القواعد التي ذكرها المصنف هنا، فهُذه القواعد هي قواعد مُفْرقة بين دين المسلمين ودين المشركين، ومَرَدُّها إلى معرفة الدِّين الَّذِي جاء به النَّبِي ﷺ، ومعرفة حال المشركين الَّذِين بُعِثُتُ فيهم. { واستمدادها من القرآن الكريم، فهي ليست كلاماً من مبتكرات المصنف غير مشيد على برهانٍ جليٍّ من القرآن؛ بل قصد المصنف تخصيص دلائل هذه القواعد بالقرآن، فكُلُّ قاعدةٍ منها ذكر دليلها من القرآن؛ وربما زاد بذكر دليل من السنة، فیعلم أنَّ ما قرَرَه فيها ليس بدعاً من القول، والمصنفون في بيان الدِّين إذا قيَّدوا شيئاً على وجه التَّقْعِيدِ في عددٍ معينٍ فلا يريدون بذلك أنَّ الأمر منحصرٌ فيها، وإنَّما يريدون ثبوت تلك القواعد بدلائلها من القرآن والسُّنة، ولا تجد فيها ذكره المصنف رَحْمَةً لله تعالى شيئاً غير مبني على دليل من القرآن والسُّنة، كما سيعلم من كُلُّ قاعدةٍ من هذه القواعد.

والمراد بالقاعدة هنا أوسع من المعنى الذي يورده الفقهاء وهو الصُّق بالمعنى اللُّغوِي فهي أساسٌ من أساس الدِّين، وأصلٌ من أصوله، فهُذه القواعد الأربع من قواعد الشَّرِيعَة، ويسوغ أيضًا إضافة المعنى الاصطلاحي للقواعد؛ لأنَّه كما سلف قضيَّة كُلِّيَّة تنطبق على جزئيات متفرقة من أبواب متعددة؛ لكن هذه الأبواب لا تختصُ بالفقه؛ بل تعمُ الدِّين كُلَّه، فهي قواعد دينية. }



ثمَّ قال المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ:

### القاعدة الأولى

أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ الْكُفَّارَ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ رَسُولُ اللَّهِ، مُقْرُونٌ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ الْخَالِقُ الْمُدْبِرُ، وَأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يُدْخِلْهُمْ فِي الْإِسْلَامِ.

وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمْ مَنْ يَمْلِكُ السَّمَعَ وَالْأَبْصَرَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيْتَ وَيُخْرِجُ الْمَيْتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَنْ يَدِيرُ الْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ فَقُلْ أَفَلَا يَنْقُونَ ﴾ [يوسوس] .

مقصود هذه القاعدة بيان شيئاً:

أحدهما: أنَّ الْكُفَّارَ الَّذِينَ قاتَلُوكُمْ رَسُولُ اللَّهِ مُقْرُونٌ بِتَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ؛ وَهُوَ إِفَرَادُ اللَّهِ فِي ذَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ.

وأشار المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: (مُقْرُونٌ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ الْخَالِقُ الْمُدْبِرُ)، لَأَنَّ الْخَلْقَ وَالتَّدْبِيرَ مِنْ أَعْظَمِ أَفْعَالِ الرُّبُوبِيَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِذَاتِ تَصْلِحَّهَا.

وَاسْتَدَلَّ عَلَى مَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمْ مَنْ يَمْلِكُ السَّمَعَ وَالْأَبْصَرَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيْتَ وَيُخْرِجُ الْمَيْتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَنْ يَدِيرُ الْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ ﴾، وَوَجْهُ دَلَالَتِهِ هُوَ فِي إِقْرَارِهِمْ بِأَنَّ الرَّزْقَ وَالْمِلْكَ وَالتَّدْبِيرَ كُلُّهُ لِلَّهِ.

وَالآخِرُ: أَنَّ إِقْرَارَهُمْ بِتَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ { {فَقْطَ} } لَمْ يُدْخِلْهُمْ فِي الْإِسْلَامِ.

وَيَنْبَغِي {هُنَّا} أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ بَيْنَ إِقْرَارِ الْمُوْحَدِينَ وَإِقْرَارِ الْمُشْرِكِينَ بِتَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ فَرَقاً مِنْ وَجْهِيْنَ:

أَحدهما: أَنَّ تَوْحِيدَ الْمُؤْمِنِينَ بِالرُّبُوبِيَّةِ سَالِمٌ مِنَ الاعْقَادَاتِ الْفَاسِدَةِ، بِخَلَافِ الْمُشْرِكِينَ، فَمَعَ إِقْرَارِهِمْ بِتَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ {إِجْمَالًا} إِنَّهُمْ اعْتَقَادُهُمْ بِالْبَاطِلَةِ فِيهِ؛ كَاعْتِقَادِهِمْ فِي الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَالْكَوَاكِبِ وَالرُّقَى ((الْبَاطِلَةِ)) وَالْتَّمَائِمِ، وَهِيَ عَقَائِدُ مُخْلِّةٍ بِتَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ.

وَالآخِرُ: أَنَّ تَوْحِيدَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الرُّبُوبِيَّةِ شَامِلٌ لِجَمِيعِ أَفْرَادِهِ لَا يَتَخَلَّفُ مِنْهَا شَيْءٌ، فَهُوَ إِقْرَارٌ تَفَصِيلِيٌّ بِخَلَافِ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ قاتَلُوكُمْ رَسُولُ اللَّهِ مُعَذَّلٌ فَهُمْ يُؤْمِنُونَ بِالرُّبُوبِيَّةِ إِجْمَالًا لَا بِكُلِّ تَفَاصِيلِهَا؛ فَلَهُمْ حَظٌّ مِنَ الْإِيمَانِ بِعَضِّ أَفْرَادِهِ دُونَ سَائِرِهَا.

إِذَا وَجَدْتَ فِي كَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ يَقْرُونَ بِتَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ فَلَا تَحْسِبَنَّ اعْتِقَادَ الْمُشْرِكِينَ فِي الرُّبُوبِيَّةِ كَاعْتِقَادِ الْمُوْحَدِينَ، بَلْ بَيْنَهُمَا الْفَرْقَانُ الْعَظِيمُ الْمُذَكُورُ فِي الْقُرْآنِ آنَفًا.

وَوُجُودُ هُذِينِ الْفَرَقَيْنِ لَا يَقْدِحُ فِي إِدْرَاجِ الْقَاعِدَةِ فِيهَا يُفْرَقُ بَيْنَ الْمُوْحَدِينَ وَالْمُشْرِكِينَ؛ لَأَنَّ وُجُودَ الْقَدْرِ الْكُلِّيِّ فِي الإِقْرَارِ بِالرُّبُوبِيَّةِ عِنْدَ الْمُشْرِكِينَ كَافٍ فِي تَحْقِيقِ مَقْصُودِهَا. [وَالْقَوْاعِدُ تَلَاقَتْ فِيهَا الْمَعْنَى الْكُلِّيُّ لِلْأَفْرَادِ الْجُزِئِيَّةِ، إِنَّ تَخْلُفَ فَرْدٌ جُزِئِيٌّ لَا يَقْدِحُ فِي كُلِّيَّةِ الْقَاعِدَةِ، كَمَا بَيْنَهُ مُبِسِّطًا الشَّاطِبِيِّ فِي كِتَابِ «الْمُوَافَقَاتِ»،] فَالْقَاعِدَةُ الْمُذَكُورَةُ صَحِيحَةٌ مَعَ الْإِنْبَاءِ إِلَى مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْفَرْقَانِ الْبَيِّنِ بَيْنَ الطَّافِتَيْنِ فِي تَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ.



قال المصنف رحمه الله :

### القاعدة الثانية

أنهم يقولون: ما دعوناهم وتوجّهنا إليهم إلا لطلب القرابة والشفاعة.  
فدليل القرابة قوله تعالى: ﴿أَلَا إِنَّ اللَّهَ الْمَالِكُ الْخَالِصُ وَالَّذِينَ أَنْخَذُوا مِنْ دُونِهِ أُولَئِكَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقْرَبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِيمَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَذِبٌ كَفَّارٌ﴾ [الزمر] .

ودليل الشفاعة قوله تعالى: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شُفَعَوْنًا عِنْدَ اللَّهِ﴾ [يونس: ١٨].  
والشفاعة شفاعتان: شفاعة منفيّة، وشفاعة مثبتة.  
فالشفاعة المنفيّة: ما كانت تطلب من غير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله.  
والدليل قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا يَبْيَغُ فِيهِ وَلَا خُلَةٌ وَلَا شَفَاعَةٌ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [آل عمران: ٥٤] .  
والشفاعة المثبتة هي التي تطلب من الله، والشافع مكرّم بالشفاعة، والمسفوع له من رضي الله قوله  
و عمله بعد الإذن؛ كما قال تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [آل عمران: ٢٥٥] .

مقصود هذه القاعدة بيان أنّ الحامل للمشركون على دعوة غير الله والتوجّه إليه شيئاً ((اثنان)): أحدهما: طلب القرابة.  
والثاني: طلب الشفاعة.

فلم يكن المشركون يعتقدون أنّ معبداتهم تدبر الأمر وتستقلّ بما شاءت، ولكنّهم كانوا يتوجّهون إليها لتحصيل هذين الأمرين المذكورين، وقد أبطل الله هذا وهذا.

فاما طلب القرابة بالخادهم الأولياء، فقد أبطله الله تعالى بنفي وجودهم، كما قال الله تعالى: ﴿أَلَا إِنَّ اللَّهَ الْمَالِكُ الْخَالِصُ وَالَّذِينَ أَنْخَذُوا مِنْ دُونِهِ أُولَئِكَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقْرَبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَ﴾، وهي الآية التي ذكرها المصنف، ثم قال في آخرها: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَذِبٌ كَفَّارٌ﴾ [الزمر]، فنسبهم إلى الكذب في دعواهم { {أنَّ اللهُ أولياء، وذلك} } بتضمين نفي وجود ولی الله.

وقال أيضاً: ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَّهُ وَلِيٌّ مِنَ الْذُّلُلِ﴾ [الإسراء: ١١١]، فنفي الله تعالى { {وجود الأولياء، وأبطل} } تعلّقهم بطلب القرابة { {من هذا الطريق في مواضع عدة من القرآن الكريم} } بنفي وجود ولی له من هذه العبادات.

والولي المنفي عن الله هنا بمعنى النَّصِير { {المساعد} }؛ وهو ما كان يعتقد المشركون أنَّ الله ناصراً ينصره ويؤيده.

واما الولي الذي هو بمعنى المنصور { {المعان} } فهذا من أعظم حظوظ المؤمنين عند ربهم كما قال تعالى: ﴿أَلَا إِنَّكَ أَوْلَيَاءُ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [يونس: ٦٣] أي أولياؤه الذين ينصرهم

وأَمَّا الشَّفَاعة فَأَبْطَلَهَا اللَّهُ بَنْفِي مِلْكِ الشُّفَاعَةِ لِلْكَافِرِ ((وَنَفِي شَفَاعَةُ الشُّفَاعَةِ لِلْكَافِرِ))؛ وَامْتِنَاعُ شَفَاعَتِهِم إِلَّا مِنْ بَعْدِ إِذْنِهِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضْرُهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شُفَعَوْنًا عِنْدَ اللَّهِ﴾ [يُونُس: ١٨]، فَأَكَذَّبَهُمُ اللَّهُ بِقَوْلِهِ: ﴿قُلْ لِلَّهِ الشَّفَاعَةُ جَمِيعًا﴾ [الْزُّمُر: ٤٤]. وَبِقَوْلِهِ أَيْضًا: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ أَسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُدْبِرُ الْأَمْرَ مَا مِنْ شَفِيعٍ إِلَّا مِنْ بَعْدِ إِذْنِهِ﴾ [يُونُس: ٣].

ويتحقق بهذا الذي ذكرناه أنَّ مدار الأمر الذي طلبه المشركون - وهو طلب القربة والشفاعة - جرى إبطاله في القرآن الكريم بمسلكين:

أحدهما: طلب القربة فإنَّ الله تَعَالَى أبْطَلَهُ بَنْفِي الْأُولَيَاءِ الَّذِينَ يَنْصُرُونَ اللَّهَ بَنْفِي. الآخر: طلب الشَّفَاعة فلم يُبْطِلِ اللَّهُ تَعَالَى بَنْفِي الشُّفَاعَةِ؛ لِأَنَّ الشُّفَاعَةَ مُوجَدُونَ شَرْعًا وَقَدْرًا، وَإِنَّمَا أَبْطَلَهُ بَنْفِي كُوْنَ أَوْلَئِكَ الشُّفَاعَةِ يَمْلُكُونَ الشُّفَاعَةَ اسْتِقْلَالًا، بَلْ لَا يَمْلُكُونَهَا إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ، وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ إِذْنِهِ وَرِضَاهُ. ((فَمَنْ مَلَكَهَا بِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى لَا يَنْفَعُ بِهَا كَافِرًا إِنَّ الْكُفَّارَ لَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ)). والشَّفَاعةُ الَّتِي يَذَكُّرُهَا الْمُتَكَلِّمُونَ فِي أَبْوَابِ الْإِعْتِقَادِ يَرِيدُونَ بِهَا الشَّفَاعَةَ عِنْدَ اللَّهِ، وَتَعْرِيفُهَا هُنَّا شَرْعًا هُوَ سُؤَالُ الشَّافِعِ اللَّهُ حَصْوَلَ نَفْعٍ لِلْمَشْفُوعِ لَهُ، وَالنَّفْعُ يَتَضَمَّنُ جَلْبَ خَيْرٍ لَهُ أَوْ دَفَعَ ضَرًّا عَنْهُ. وهي نوعان:

أحدهما: شفاعة منفيَّة، وهي التي نفها الله، وحقيقةتها الشفاعة التي تُطلب من غير الله فيها لا يقدر عليه سواه. {والشفاعة المنفيَّة شرعاً هي الخلية من إذن الله ورضاه، وهي نوعان: أحدهما: المنفيَّة عن الشافع، ومنها المنفيَّة عن الآلة المزعومة. [[وما لا يسع المشفوع عنده رده، وما يتداه الشافع دون إذن الله ورضاه، فكل هذه الأقسام من درجة في الشفاعة المنفيَّة المتعلقة بالشافع.]] والأخر: المنفيَّة عن المشفوع له، ومنها الشفاعة للكافر. }

وذكر المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمَ لَا يَبْعِثُ فِيهِ وَلَا خُلَةٌ وَلَا شَفَعَةٌ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (٢٠٥)، دليلاً عليها لنفي الشفاعة فيها، والنفي يختص بالشفاعة التي تُطلب من غير الله فيها لا يقدر عليه سواه. [[نظيره قول الله تَعَالَى: ﴿فَلَا رَفَثٌ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا حِدَالٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]], المنفي هنا من الجدال، فالرُّفَثُ والفسوق عام؛ لكن الجدال ليس عاماً، بل خاص، والدليل قراءة: ﴿وَلَا حِدَالٌ﴾ مثل ﴿وَلَا شَفَعَةٌ﴾ فإنما مرفوعة، فيكون جدالاً مخصوصاً فيكون المراد به جدالاً مخصوصاً، وهو الجدال بأحكام الشرع؛ لأنَّ اللَّهُ تَعَالَى بَيْنَهَا بَيْنَهَا بَيْنَهَا تاماً كما اختار ذلك أبو العباس ابن تيمية الحفيد، فالآياتان على سَنَنَ واحد ﴿وَلَا حِدَالٌ﴾ وكذلك ﴿وَلَا شَفَعَةٌ﴾ [.]

والثاني: شفاعة مثبتة، وهي التي أثبَّتها اللَّهُ تَعَالَى، وحقيقةتها {الشرعية} : الشفاعة التي تُطلب من الله، وشروطها: إذن الله ورضاه عن الشافع والمشفوع له، كما قال تَعَالَى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾، واقتصر المصنف على دليل الإذن لإمكان اندراج الرضا فيه؛ فإنَّ الله إذا رضي أذن. {والإفصاح به أولى

كما جاء في قول الله تعالى: ﴿ وَكُمْ مِنْ مَلَكٍ فِي السَّمَاوَاتِ لَا تُغْنِي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا إِلَّا مِنْ بَعْدِ أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَنْ يَشَاءُ وَرَضَحَ ﴾ [النَّجَم] وَحُذف متعلق الفعل ﴿ وَرَضَحَ ﴾ ليعلم الرّضا عن الشافع وعن المشفوع له. ﴿ وَالشَّافِعُ مُكْرَمٌ بِالشَّفَاعَةِ ﴾، كما قال المصنف، فالله متفضل عليه بها. و(مُكْرَمٌ) بتخفيف الراء في المسموع في رواية الكتاب ويجوز تشديدها.



قال المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ:

### القاعدة الثالثة

أَنَّ النَّبِيَّ ظَهَرَ عَلَى أَنَّاسٍ مُتَفَرِّقِينَ فِي عِبَادَاتِهِمْ؛ مِنْهُمْ مَنْ يَعْبُدُ الْمَلَائِكَةَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَعْبُدُ الْأَنْبِيَاءَ وَالصَّالِحِينَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَعْبُدُ الْأَشْجَارَ وَالْأَحْجَارَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَعْبُدُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ، وَقَاتَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ، وَلَمْ يُفْرَقْ بَيْنَهُمْ، وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَقَاتَلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونُ الَّذِينُ كُلُّهُمْ لِلَّهِ» [الأناضال: ٣٩].

وَدَلِيلُ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَمَنْ أَيَّتَهُ إِلَيْهِ الْأَنْهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا سَجَدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَأَسْجَدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُمْ إِنْ كُنْتُمْ إِيمَانَكُمْ تَعْبُدُونَ» [٢٧] [فصلت].

وَدَلِيلُ الْمَلَائِكَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَنَجِّذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّنَ أَرْبَابًا» [آل عمران: ٨٠]. وَدَلِيلُ الْأَنْبِيَاءِ قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَسُوعَى ابْنَ مَرْيَمَ أَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ أَنَّهُمْ يَحْذُفُونِي وَأَمِّي إِلَنَّهِيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالَ سُبْحَنَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيَسَ لِي بِحِقٍّ إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَمُ الْغَيْوَبِ» [١١٦] [المائدة].

وَدَلِيلُ الصَّالِحِينَ قَوْلُهُ تَعَالَى: «أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَتَّغَوَّنَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبٌ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ» [الإسراء: ٥٧].

وَدَلِيلُ الْأَشْجَارِ وَالْأَحْجَارِ قَوْلُهُ تَعَالَى: «أَفَرَأَيْتُمُ الَّذِي وَالْعَزَىٰ وَمَنْزَةُ الْأَنَّاٰلِثَةِ الْأُخْرَىٰ» [١٩] [النجم]، وَحَدِيثُ أَبِي وَاقِدِ الْلَّيْثِي، قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ إِلَى حُنَيْنٍ، وَنَحْنُ حُدَّاثُهُ عَهْدٌ بِكُفْرٍ، وَلِلْمُشْرِكِينَ سِدْرَةٌ يَعْكُفُونَ عِنْدَهَا وَيَنْطُونَ بِهَا أَسْلِحَتَهُمْ، يُقَالُ لَهَا: ذَاتُ أَنْوَاطٍ، فَمَرَرْنَا بِسِدْرَةٍ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ...» [الحديث].

مقصود هذه القاعدة: بيان أنَّ مناط الكفر عبادة غير الله، دون نظرٍ إلى منزلة المعبود؛ فمن يعبد النبيَّ والوليَّ والملك كمن يعبد الشجر والحجر ((والبقر)) وأجرام الأفلاك.

فالنبيُّ ظهر على أناسٍ متفرقين في عباداتهم؛ أي {متفرقين} من جهة مألهاتهم التي يعبدون، لا من جهة الأفعال التي يتقربون بها إليه، فليس معنى قول المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ: (مُتَفَرِّقِينَ فِي عِبَادَاتِهِمْ) أنَّ منهم من يعبد الله بالذكر، ومنهم من يعبد بالذبح له، ومنهم من يعبد بالنذر له، وهي من الأفعال المتعبد بها، وإنما المراد: كونهم متفرقين في عباداتهم من جهة مألهاتهم التي يعبدون ((لا الأفعال المتعبد بها)).

فكأن منهم من يعبد الملائكة، ومنهم من يعبد الأنبياء والصالحين، ومنهم من يعبد الأشجار والأحجار، ومنهم من يعبد الشمس والقمر، وقاتلهم رسول الله ﷺ وأكرههم ولم يفرق بينهم؛ لأنَّهم وإن اختلفوا في معبوداتهم فقد اجتمعوا في موجب الكفر وهو عبادة غير الله عَجَّلَ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ.

فلا يختصُ التَّكْفِيرُ وَالْقَتَالُ بِمَنْ عَبَدَ الْأَصْنَامَ؛ بل هو جزءٌ كُلُّ من عباد غير الله، وَالدَّلِيلُ - كما ذكر المصنف - قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَقَاتَلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونُ الَّذِينُ كُلُّهُمْ لِلَّهِ»؛ فأعظم الفتنة عبادة غير الله، وأصل الدين هو توحيد الله.

وقد ذكر المصنف أدلةً ما قررَه من تفرُّقهم في مألهاتِهم، {فَإِنْ قَوْلَهُ: (وَدَلِيلُ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ) وَنَظَائِرُه يُرِيدُ بِهِ دَلِيلًا وَقَوْعَدَ عِبَادَةَ الْمَذْكُورَاتِ فِيهِ، } وَجَمِيعُهَا مِنَ الْقُرْآنِ سُوئِيْ أَحَدُ دَلِيلِيْ عِبَادَتِهِمُ الْأَشْجَارُ وَالْأَحْجَارُ وَهُوَ حَدِيثُ أَبِي وَأَقْدِيرُ اللَّيْثِي رض، قَالَ: «خَرَجَنَا مَعَ النَّبِيِّ صل إِلَى حُنَيْنٍ، وَنَحْنُ حُدَّاثُءُ عَهْدٍ بِكُفْرٍ...» ، الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَقَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ «يَعْكُفُونَ» [هُوَ بِضَمِّ الْكَافِ وَتَكْسِرِ أَيْضًا؛ وَالْعُكُوفُ إِلَيْهَا وَالْمَكْثُونُ عِنْهَا، وَيُجَوزُ فِي قَوْلِهِ: (الْحَدِيثُ الرَّفِعُ وَالنَّصْبُ وَالْجَرُّ، وَالْأَوَّلُ أَجْلٌ تَقْرِيرًا؛ لِأَنَّهُ فِي عِلْمِ النَّحْوِ يَقُولُونَ الرَّفِعُ أَقْوَى الْحَرْكَاتِ، وَالثَّانِي أَشَهَرُ تَقْدِيرًا؛ لِأَنَّ التَّقْدِيرَ فِي الْأَشْهَرِ: أَكْمَلُ الْحَدِيثِ]. لِأَنَّ الشَّيْخَ لَمْ يَذْكُرْ تَامَ الْحَدِيثِ.

يَقُولُونَ فِي النَّحْوِ: لَوْلَا الْحَذْفُ وَالتَّقْدِيرُ لَعَلِّفَ النَّحْوُ الْحَمِيرِ. وَلِذَلِكَ يَقُولُ السَّهْلِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى: أَهْلُ الْعَرَبِيَّةِ شِيَاطِينُ يَصْلِحُونَ مَا يَفْسِدُونَ.. [.]



ثم قال المصنف رحمه الله:

### القاعدة الرابعة

أَنَّ مُشْرِكَيْ زَمَانِنَا أَغْلَظُ شُرًّا مِنَ الْأَوَّلِينَ؛ لَأَنَّ الْأَوَّلِينَ يُشْرِكُونَ فِي الرَّحَاءِ وَيُخْلِصُونَ فِي الشَّدَّةِ  
وَمُشْرِكُو زَمَانِنَا شِرْكُهُمْ دَائِمًا فِي الرَّحَاءِ وَالشَّدَّةِ.  
وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فِإِذَا رَكِبُوا فِي الْفَلَكِ دَعَوْا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الَّذِينَ فَلَمَّا نَجَّهُمْ إِلَى الْبَرِّ إِذَا هُمْ  
يُشْرِكُونَ﴾ [العنکبوت] ١٥

مقصود هذه القاعدة بيان غلط شرك {أهل زمانه ومن بعدهم من} {المتأخرین وأنهم شر مكاناً وأضل سبيلاً من الأولين}.  
ومجموع الأدلة الشرعية والواقع التاريخية يدل على أن شرك المتأخرین أشد من شرك الأولين من {تسعة} {١٥} وجوه:

الوجه الأول: أن شرك الأولين كان في الرحاء فقط، أما شرك المتأخرین فهو في الرحاء والشدة {معاً}، ذكر هذا الوجه المصنف رحمه الله هنا في «القواعد الأربع»، وفي «كشف الشبهات» أيضاً، وجعل دليلا الآية المذكورة من سورة العنكبوت، فركوب الفلك – وهو السفينة – في البحر حال شدة هم فيه خالصون يدعون الله وحده، وكوئنهم في البر حال رحاء، وفيه يكون شركهم.

الوجه الثاني: أن الأولين كانوا يدعون مع الله خلقاً مقربين من الأنبياء والملائكة والصالحين، أو يدعون أشجاراً وأحجاراً ليست عاصية، وهؤلاء المتأخرون يدعون مع الله الفساق والفحار، ذكر هذا الوجه المصنف رحمه الله أيضاً في كتاب «كشف الشبهات».

أورد أحد الإخوان إيراداً فقال: إن المشهور المستفيض في أخبار العرب في جاهليتهم مما هو منقول في تواريχهم أن إساف ونائلة وهما صنوان معظمان عند العرب عبدا من دون الله هما رجل وامرأة فجرا تحت أستار الكعبة، فعاقبهم الله تعالى ومسخهما في صورة هذين الصنمين فلما وجدهما المشركون تحت الأستار عظّموهما ظناً أن هذا تخليدا لهما فيكونون قد عظّموا ما ليس صالحًا، خلافاً لما ذكره إمام الدعوة في كشف الشبهات وذكرته لكم من الفرق، فما الجواب؟

الجواب: أن هذه الهيئة الحجرية ليست لها، بل استحالة من الصورة البشرية التي ينطاط بها الشواب والعقارب إلى صورة حجرية لا تعلق لها بالثواب والعقاب، وهذا نظير ما يذكره الفقهاء في الطهارة الحسية أن العين النجسة إذا استحالت صارت طاهرة، كالخمر إذا تحلل عند القاتلين بنجاسة الخمر، فحيث لا تكون الأحجار مناط الحكم عليها بأنها عاصية ليست مطيبة؛ لأن ما خلا من متعلق الأمر والنهي مما يسميه الأصوليون بالتكليف لم يكن محل للثواب والعقاب حتى يحكم عليها بأنها عاصية، وإنما هي مطيبة باعتبار الطاعة القدرية؛ لأن جميع المخلوقات مطيبة لله تعالى طاعة قدرية.

(١) في الدروس السابقة (ثمانية).

**الوجه الثالث:** أنَّ المشركين الأوَّلين يعتقدون أنَّ ما هم عليه مخالفٌ لدعوة الأنبياء والرُّسل، فقالوا: ﴿أَجَعَلَ الْأَلِهَةَ إِلَيْهَا وَجْدًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ﴾ [ص]، أمَّا المتأخرون فإنَّهم يدعون أنَّ فعلهم موافقٌ لدعوة الأنبياء والرُّسل. {ذكر هذا الوجه بمعناه عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن في «رده على داود بن جرجيس»}.

**الوجه الرابع:** أنَّ كثيرًا من المتأخرین قصدوا معبوداتهم من دون الله على جهة الاستقلال، أمَّا الأوَّلون فقصدوا معبوداتهم لتقربهم إلى الله، فهـي عندـهم شفـعـاء ووسـائـط، بخلاف حال من تـأـخـر، وإنـ زـعمـوا خـلاـفـهـ.

**الوجه الخامس:** أنَّ المشركين المتأخرین يزعمون أنَّ قـصدـ الصـالـحـينـ والتـوـجـهـ إـلـيـهـمـ منـ حـقـهـمـ، وـأـنـ تـرـكـهـ جـفـاءـ لـهـمـ وإـزـرـاءـ بـهـمـ، وـلـمـ يـكـنـ الأوـلـونـ يـذـكـرـونـ هـذـاـ.

**الوجه السادس:** أنَّ عـامـةـ شـرـكـ الأوـلـينـ فـيـ الـأـلوـهـيـةـ، وـيـقـلـ فـيـ غـيرـهـ، أمـّـاـ الـمـتـأـخـرـونـ فـشـرـكـهـمـ كـثـيرـ فـيـ الـأـلوـهـيـةـ وـالـرـبـوبـيـةـ وـالـأـسـمـاءـ وـالـصـفـاتـ جـمـيعـاـ.

**الوجه السابع:** أنَّ المشركين الأوَّلين كانوا لا يُشركون بالله في شيءٍ من الملك والتصرُّف الكلّي العام؛ بل كانوا يقولون في تلبيتهم: (لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِلَّا شَرِيكًا هُوَ لَكَ، تَمْلِكَهُ وَمَا مَلْكُكَ)، أمَّا المتأخرون فقد جعلوا من يعظّمونه ملكاً وتصرُّفاً في الكون، وهذا شركٌ لم تعرفه العرب الأوَّل. [كما قال بعضـهمـ: إـنـ النـمـلـةـ لـاـ تـدـخـلـ بـلـدـةـ كـذـاـ وـكـذـاـ إـلـاـ بـإـذـنـ مـنـ الـوـلـيـ الـفـلـانـيـ، تـصـرـفـ كـلـيـ فـيـ أـدـقـ شـيـءـ وـهـيـ النـمـلـةـ لـاـ تـدـخـلـ بـلـدـةـ إـلـاـ بـإـذـنـ الـوـلـيـ الـفـلـانـيـ عـيـادـاـ بـالـلـهـ.]

**الوجه الثامن:** {أنَّ المشركين الأوَّلين كانوا يرجون آهتهم في قضاء حوائج الدنيا فقط، لأنَّهم إما منكرون للبعث أو يعتقدون أنَّهم إذا وصلوا إلى الله استغنووا عن آهتهم لما يكون لهم من الحظ والمنزلة عند الله. أمَّا المتأخرون فيريـدونـ منـ مـعـظـمـهـمـ: قـضـاءـ حـوـائـجـ الدـنـيـاـ وـالـآخـرـةـ، ذـكـرـ هـذـاـ الـوـجـهـ بـمـعـناـهـ حـمـدـ بنـ نـاصـرـ بـنـ مـعـمـرـ فـيـ جـوـابـ لـهـ مـذـكـورـ فـيـ (الـدـرـرـ السـنـيـةـ)}.

**الوجه التاسع:** {أنَّ المشركين الأوَّلين كانوا يعظّمون الله وشعائره، فـكانـواـ يـعـظـمـونـ الـيمـينـ بـالـلـهـ، وـيـعـيـذـونـ مـنـ عـاذـ بـالـلـهـ وـبـيـتـهـ، وـيـعـتـقـدـونـ أـنـ الـبـيـتـ الـحـرـامـ أـعـظـمـ مـنـ بـيـوتـ أـصـنـامـهـمـ، أمـّـاـ الـمـشـرـكـونـ الـمـتـأـخـرـونـ فـإـنـ أـحـدـهـمـ يـقـسـمـ بـالـلـهـ صـادـقاـ وـكـاذـباـ، وـلـاـ يـقـدـمـ عـلـىـ القـسـمـ بـمـنـ يـعـتـقـدـ فـيـهـ مـنـ الـمـعـظـمـيـنـ كـاذـباـ، وـلـاـ يـعـيـذـونـ مـنـ عـاذـ بـالـلـهـ وـبـيـتـهـ، وـيـعـيـذـونـ مـنـ عـاذـ بـمـعـظـمـهـمـ أوـ بـتـرـبةـ قـبـرهـ، [قد ذـكـرـواـ فـيـ أـخـبـارـ بـعـضـ الـبـلـدـانـ أـنـ رـجـلـاـ سـرـقـ أـمـوـالـ النـاسـ مـنـ الـمـتـوـلـينـ، فـلـمـ أـرـادـ النـاسـ الـبـطـشـ بـهـ جـأـ إـلـىـ تـرـبـةـ وـلـيـ مـنـ الـمـعـظـمـيـنـ، فـبـقـيـ مـدـدـ طـوـيـلـةـ لـاـ يـتـمـكـنـ أـحـدـ مـنـ الدـخـولـ عـلـيـهـ وـالـتـعـرـضـ لـهـ، خـوفـاـ مـنـ جـاءـتـهـ إـلـىـ هـذـاـ الـوـلـيـ عـيـادـاـ بـالـلـهـ.] وـيـعـتـقـدـونـ أـنـ الـعـكـوفـ بـالـمـاـشـاهـدـ {ـوـ الـمـزـارـاتـ} أـعـظـمـ مـنـ الـعـكـوفـ بـالـمـسـاجـدـ، {ـوـ أـكـثـرـهـمـ يـرـىـ أـنـ اـسـتـغـاثـتـهـ وـدـعـاءـهـ غـيرـ اللـهـ أـسـرعـ وـأـنـجـحـ بـحـصـولـ مـقـصـودـهـ مـنـ اـسـتـغـاثـتـهـ وـدـعـاءـهـ اللـهـ}.}

وـهـذـاـ الـوـجـهـ مـسـتـفـادـ مـنـ كـلـامـ مـتـفـرـقـ لـحـيـدـ الـمـصـنـفـ سـلـيـانـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ فـيـ (ـتـيـسـيرـ الـعـزـيزـ الـحـمـيدـ)

{وبعضه في كلام حمد بن معمر آنف الذكر.

وهذه الوجوه إنما يلمس حقائقها من عرف الشرك والتوحيد، أمّا من جهل التوحيد لقلة معرفته به أو نشأته في بلاد على التوحيد، فإنه لا يعرف مقدار هذه الوجوه. [ويرى إنّها شيء كان فبان، وهذا من الجهل بدين الله تعالى، فإنَّ التوحيد هو الشرك؛ وأضرابه كثيرة، فقد روى البزار بسند صحيح عن ابن مسعود أنه قال: الشرك بعض وسبعون باباً. يعني أبواب كثيرة، فلا بد أن يحتز منها الإنسان وأن يتعاهد ذلك بالتعلم والتفقه في توحيد الله تعالى وأن لا يزهد في ذلك، فإنَّ الدين هو التوحيد، فإنَّك إن لو متَ جاهلاً بالفقه الزائد عن ما يلزمك من العبادة أو جاهلاً بالتفسير أو جاهلاً بالمصطلح ما ضرك ذلك، لكن إذا متَ جاهلاً بالتوحيد لا تعرف حقَّ الله تعالى فإنَّ ذلك يضرك، ولذلك فإنَّ الإنسان في القبر يسأل الأسئلة الثلاثة: من ربك وما دينك، ومن نبيك؟ قال الشيخ حافظ في «سلم الوصول»: وَأَنْ كُلًا مُقْعَدٌ مَسْؤُلٌ: مَا الرَّبُّ؟ مَا الدِّينُ؟ وَمَا الرَّسُولُ؟

هذه أعظم المطالب الثلاثة التي ينبغي أن يتلقَّها فيها الإنسان. ]]

فينبغي أن يتدبَّر العبد ما في القرآن والسُّنة من ذكر أحوال المشركين وهي أحوال تتكرر في كل زمان ومكان ليعرف الشرك والتوحيد، فإنَّه مما ضعف العلم في الخلق وكثُرت دعاوى الشرك والنفاق وسلط أهل الأهواء في الإسلام عظم الجهل بتوحيد الله حتى سرى هذا إلى البلدان التي يسمها أهلها بلاد التوحيد، وإن الأرض المقدسة لا تقدس أحداً، وإنَّما يحفظ الخلق في بلدانهم بقدر ما يحفظون من حق الله تعالى في توحيدِه، فمن أراد أن يتغَرَّر بحلوة التوحيد فلا يقولَ: كان أبي وهذه بلدي، وإنَّما يقول: قال الله تعالى رسوله عليه السلام، فإنَّه إذا كان حشو قلبه في معرفة التوحيد والشرك؛ كلام الله أو كلام النبي عليه السلام حصلت له قوة عظيمة في التمييز بين التوحيد والشرك، وعرف لكل منها منزلته، فإذا ضعف نور هذا المصباح في قلب العبد وآنس السكينة إلى الحال التي نشأ عليها فربما لم يرفع إلى التوحيد رأساً ولا تجهم وجهه عبوساً من طروع أحوال المشركين، وهذه بلية سرت في الخلق بأخره حتى صرت تسمع من نشأ في بلاد على التوحيد أشياء تخالف توحيد الله تعالى؛ لأنَّه أخذ التوحيد عن أبيه وجده، ولم يأخذه عن الله وعن رسوله عليه السلام فلم يقدره حينئذ قدره ولا عرف له مرتبته ولا آنس شر الشرك الذي هو شر موجود على الأرض.

فالله الله في تمييز توحيدكم ومعرفته بما ذكر الله تعالى في كتابه وذكره رسوله عليه السلام، فإنَّ الشَّرع أعني عن كل أحد وكلام أهل العلم إنما يراد به الإطلاع على ما يقرّر معاني الكتاب والسُّنة، لهذا الكتاب فإذا وقر في قلب الإنسان معاني الكتاب والسُّنة استغنَّ عن كل كلام إلَّا كلام الله وكلام رسوله عليه السلام.

فنسأل الله تعالى أن يُنير قلوبنا بالتوحيد، وأن يعيذنا من الشرك وأن يجعلنا من عباده المخلصين. } .

وبهذا ينتهي شرح الكتاب على وجه مختصر يفتح موصدِه وبين مقاصِده، اللهم إنا نسألك علماً في يسر ويسراً في علم وبالله التوفيق.

